A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/15
7 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السيد فيتيت مونتاربورن

(A) GE.07-10666 220307 270307

الموجز

تبـــيّن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن ثمة عدداً من الانتهاكات الرئيسية في مجالات شتى. وقد جرى تحليلها في هذا التقرير من زاوية المعيشة: أي الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة؛ والحريات: أي الحقوق المتصلة بأمن الفرد والمعاملة الإنسانية والعدالة؛ واللجوء: أي الحقوق المتصلة باللاجئين/ملتمسي اللجوء؛ والضعف: أي الحقوق المتعلقة بفئات معينة؛ والمسؤولية: أي الحقوق المتعلقة بمسؤولية سلطات الدولة عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمساءلة المترتبة على ذلك.

لقد تعرضت بيئة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠٠٦ لمزيد من التدهور من جراء التجارب الصاروخية والنووية المتنوعة التي أجراها البلد، وهي التجارب التي قوبلت بتنديد عـــالمي وحملت مجلس الأمن لاحقا على إصدار قرارات بفرض جزاءات على البلد. ومما يؤسف لـــه أن الشعب البسيط في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو الذي يعاني على أيدي السلطات وهو الذي يتحمل وطأة العديد مـــن التجاوزات التي ترتكب بانتظام وعلى نطاق واسع. ومن المؤسف لـــه أيضاً أن سلطات البلد رفضت حتى يومنا هذا التعاون مع المقرر الخاص.

ويقدم التقرير أيضاً ما استجد من معلومات بشأن الزيارات الميدانية إلى جمهورية كوريا ومنغوليا واليابان. ويختم بتقديم توصيات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإلى المجتمع الدولي معاً.

وهذا التقرير مقدم عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١-٣	٤
ثانياً - تحليل دواعي القلق الرئيسية	٤-٤١	٥
ألف - الحالة	٤	٥
باء - الإعاشة: الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة ...	٥-١٠	٥
جيم - الحريات: الحقوق المتعلقة بأمن الشخص والمعاملة الإنسانية والعدالة	١١-١٧	٧
دال - اللجوء: الحقوق المتعلقة باللاجئين/ملتمسي اللجوء	١٨-٢٨	٩
هاء - القابلية للتأثر: الحقوق المتعلقة بمجموعات معينة	٢٩-٣٤	١٢
واو - المسؤولية: الحقوق المتعلقة بمسؤولية السلطات الحكومية عن حماية حقوق الإنسان والحريات، وما يتصل بذلك من مساءلة	٣٥-٤١	١٣
ثالثاً - الرسائل	٤٢-٤٩	١٥
رابعاً - الزيارات القطرية	٥٠-٦٩	١٦
ألف - زيارة اليابان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٥١-٥٧	١٦
باء - زيارة جمهورية كوريا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٥٨-٦٣	١٩
جيم - زيارة منغوليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦..	٦٤-٦٩	٢١
خامساً - التوجهات	٧٠-٧٢	٢٣

أولاً – مقدمة

١- يتقدم المقرر الخاص بالشكر الجزيل لجميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية التي ساعدته في إنجاز مهامه خلال العام. لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في عام ٢٠٠٤. ومدد مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في عام ٢٠٠٦ لمدة عام واحد، وكُلّف المقرر الخاص بإعداد وتقديم تقارير للجمعية العامة وللمجلس معاً. وتشمل ولايته طائفة متنوعة من المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بدءاً من المعونة الإنسانية (لا سيما المعونة الغذائية)، إلى اللجوء وخطف الأجانب وما إلى ذلك من الاعتداءات. وفي أواخر عام ٢٠٠٦، قام المقرر الخاص أيضاً بزيارة ميدانية إلى جمهورية كوريا ومنغوليا واليابان لتقييم أثر حالة حقوق الإنسان في جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية على هذه البلدان. ويغطي هذا التقرير الحالة إلى بداية عام ٢٠٠٧، ويُقدَّم عملاً بالمقرر ١٠٢/١.

٢- ومن النقاط البناءة، يذكر أولاً أن البلد طرف في أربع من معاهدات حقوق الإنسان – هي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقدم البلد أيضاً تقارير بموجب هذه المعاهدات ومثل أمام هيئات الرصد ذات الصلة. ويذكر على وجه الخصوص أنه دعا لجنة حقوق الطفل في مناسبة واحدة لزيارة البلد. وثانياً، سمحت السلطات بوجود عدد من وكالات الأمم المتحدة في البلد ويواصل العمل معها في شتى مجالات التنمية البشرية. فهو يتعاون، على سبيل المثال، مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في البرامج المتعلقة بالأطفال. وفي تقرير صدر مؤخراً عن اليونيسيف بعنوان *Analysis of the Situation of Children and Women in the Democratic People's Republic of Korea* [تحليل حالة الأطفال والنساء في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية]، جاء فيه أن "القوة الخاصة للإطار السياسي [للبلد] تكمن في تناوله مصالح الأطفال والنساء بصورة شاملة ومتكاملة ومتسقة. فقد جُعل متساوقاً مع نظام الإنتاج الجماعي. وعملت الحكومة بهمة على توسيع وتحديث قوانينها وسياساتها بشكل مستمر كما بذلت جهوداً للمواءمة مع الابتكارات والمعايير الدولية في هذا المضمار"[1]. وثالثاً، اضطلع البلد، إلى حد ما في إطار المتابعة لمختلف توصيات هيئات الرصد الدولية، ببعض الإصلاحات القانونية الكبرى مثل إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥. وأصدرت السلطات أيضاً مدونة تتضمن مجموعة قوانين للاستعمال العام في عام ٢٠٠٤. ومع ذلك، تظل هناك تحديات كبرى في مجال إعمال حقوق الإنسان، كما سنرى في ما يلي.

٣- ويظل نهج المقرر الخاص متمثلاً في دعوة البلد إلى اعتبار ولايته فرصةً للتعاون مع الأمم المتحدة. وبالتالي، من المؤسف له أن سلطات البلد رفضت حتى الآن التعاون مع المقرر الخاص.

---

[1] Analysis of the Situation of Children and Women in the Democratic People's Republic of Korea, UNICEF, Pyongyang, 2006, p. 22.

ثانياً – تحليل دواعي القلق الرئيسية

ألف – الحالة

٤- على الرغم من التزام البلد رسمياً بحقوق الإنسان في شتى القوانين الوطنية وبموجب معاهدات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، تظل حالة حقوق الإنسان في البلد محفوفة بالمخاطر في عدد من المجالات الرئيسية. ويذكر أن البلد يسير بنظام غير ديمقراطي، ويعتنق سياسة "الجيش أولا"؛ وهو ما يستترف موارد البلد ويحدث اختلالات في الميزانية لفائدة النخبة الحاكمة والعسكرة، بينما يعاني الشعب العوز والحرمان إلى حد كبير. وفي عام ٢٠٠٦، تدهورت هذه الحالة بفعل التجارب الصاروخية والنووية التي أجرتها سلطات البلد وقوبلت بتنديد عالمي. فقد أدت هذه الأعمال غير المسؤولة إلى تقويض إمكانية تقديم معونة من بلدان أخرى، حملتها الطبيعة الاستفزازية للنظام على إعادة النظر في مساهماتها. ويستمر في البلد العديد من الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن التعرف عليها من خلال الوصف الوارد أدناه.

باء – الإعاشة: الحقوق المتصلة بالغذاء والتغذية والمسائل ذات الصلة

٥- كان البلد يعاني، كما ذكر في التقارير السابقة للمقرر الخاص، نقصاً حاداً في الأغذية منذ التسعينات[٢]. وكان ذلك النقص نتاج كوارث طبيعية وسوء إدارة من جانب السلطات، وتفاقم بفرط التركيز على العسكرة وعدم كفالة الأمن الغذائي بسبب انتهاج تنمية زراعية غير مستدامة. وفي التسعينات، بدأ البلد في قبول المعونة الغذائية الواردة من خارج البلد، وبالأخص عن طريق برنامج الأغذية العالمي. وفي عام ٢٠٠٢، تخلت السلطات عن نظام التوزيع العام للأغذية الذي تقادم عهده والذي كانت الدولة تقدم بموجبه حصص إعاشة للسكان، وانتقلت إلى اختبار نظام موجه بقدر أكبر نحو السوق يفترض أن يتلقى الناس بموجبه أجوراً أعلى ويتوقع منهم أن يسعوا بأنفسهم للحصول على الغذاء في ظل نظام السوق. وقد أدى ذلك إلى حالات تفاوت كبيرة بسبب الارتفاع الكبير في أسعار الأغذية، مع تهميش شتى الفئات المستضعفة في هذه العملية. بيد أن السلطات بدأت، في عام ٢٠٠٥، تعطيل مختلف الأسواق وذلك بحظر تجارة الحبوب مخافة فقدان قبضتها على السكان وأعادت منذ ذلك الوقت فرض نظام التوزيع العام.

٦- وفي الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، طلبت السلطات أيضاً إلى الجهات الدولية الموجودة في البلد التحول من تقديم المعونة الإنسانية إلى العمل كإطار موجه أكثر نحو التنمية، وقامت في خضم ذلك بتقليص حجم وجود مختلف الوكالات الإنسانية الأجنبية في البلد. وكانت إحدى النتائج التي انطوت عليها هذه الخطوة تقليص رصد المعونة القادمة إلى البلد. وإذا كان محصول عام ٢٠٠٥ قد حقق تحسناً يدعو للتفاؤل مقارنة بمحاصيل السنوات السابقة، فقد تسببت فيضانات عارمة وقعت في منتصف عام ٢٠٠٦ في أضرار فادحة بالمحاصيل، وهو ما أدى إلى

---

[2] See further, Human Rights Watch, "A Matter of Survival: the North Korean government's control of food and the risk of hunger", Human Rights Watch, New York, vol. 18, No. 3 (C), 2006. A consistently balanced local source of information is the organization known as Good Friends. See further for the political impact of the nuclear test: International Crisis Group, "North Korea's Nuclear Test", Asia briefing No. 56, Seoul/Brussels, 13 November 2006.

نقص حاد في الأغذية. وفي عام ٢٠٠٦، بدأ برنامج الأغذية العالمي في تنفيذ عمليته الممتدة للإغاثة والإنعاش التي تستغرق سنتين والرامية لتقديم معونة غذائية لـ ١,٩ مليون نسمة، بتكلفة قدرها ١٠٢ مليون من دولارات الولايات المتحدة وتطلبت ٠٠٠ ١٥٠ طن من السلع الأساسية. وبدأت العمليات الفعلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بناءً على رسالة تفاهم وقعت مع سلطات البلد، واستهدفت بالأساس تقديم المعونة للنساء والأطفال صغار السن. ويجري الآن دعم عدد من المصانع لإنتاج بسكويت غني بالفيتامينات وأغذية مخلوطة.

٧- غير أن تدفق المعونة الخارجية كان أقل من المتوقع نتيجة للتجارب الصاروخية والنووية التي أجراها البلد. فبحلول نهاية عام ٢٠٠٦، تمكن برنامج الأغذية العالمي من تقديم المعونة لـ ٢٩ مقاطعة من مجموع ٥٠ توقَّع البرنامج تقديم المعونة لها ولم يتمكن من تقديم المعونة سوى لنحو ٠٠٠ ٧٤٠ مستفيد. فالبرنامج لم يتلق سوى ١٢ في المائة من التمويل المطلوب، وكان يتوقع أن ينفد مخزون الأغذية المتوفرة بحلول الربع الثاني من عام ٢٠٠٧. ومن جانب آخر ذي صلة بالموضوع، لم يكن نظام التوزيع العام قادراً إلا على تلبية جزء من الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان. وفي موجز الحالة عن البلد (٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، لاحظ برنامج الأغذية العالمي ما يلي:

"لقد زاد الانخفاض الحاد في القوة الشرائية من حدة العجز المزمن لنظام التوزيع العام للأغذية الذي تديره الحكومة عن تقديم ما يكفي من الحبوب المدعومة للذين يفترض أن يستفيدوا منها: أي ٧٠ في المائة من السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية. ويبدو أن عملية تنشيط هذا النظام التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر الماضي لتقديم ٥٠٠ غرام يومياً في المتوسط لم تحقق نجاحاً كبيراً يذكر. وإذا كان صحيحاً ربما أن بعض المناطق تتلقى حصصاً للإعاشة، فليس ثمة من يرى أن هذا التوزيع يسير على نحو موحد على مستوى البلد".

٨- وكانت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة سلّطت الضوء أيضاً على نقص الأغذية في البلد في منشور صدر عنها في عام ٢٠٠٦[٣].

٩- وينبغي النظر إلى ما تقدم في ضوء استمرار انتشار سوء التغذية في البلد. ولعله من الجدير بالذكر أن دراسة استقصائية أجرتها وكالات تابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٤ وجدت أن ٣٧ في المائة من الأطفال الصغار يعانون سوء التغذية، بينما ثلث الأمهات يعانين فقر الدم وسوء التغذية معاً. وبالتالي فإن نقص الأغذية سيؤثر تأثيراً كبيراً على السكان المعوزين. وقد زاد من تفاقم هذا الوضع تراجع الخدمات الطبية والنقص في الأدوية والأسمدة والكهرباء. وهناك أيضاً انتشار مرض السل على نطاق واسع.

١٠- ومن المهم تأكيد الحاجة إلى كفالة الأمن الغذائي في البلد، الذي لا يمكن أن تحل محله أية معونة خارجية. ومما يكتسي أهمية، مشروع البرنامج القطري الأخير الذي اقترحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان. فهو يسلط الضوء على خمس أولويات للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ وهي: تعزيز الإدارة الاقتصادية، وكفالة الأمن الغذائي المستدام لتحسين نوعية الحياة، وضمان الامدادات الكافية من الطاقة للتنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية الضرورية لتحسين نوعية حياة السكان، وتحسين بيئة مواتية لتحقيق التنمية المستدامة (انظر الوثيقة DP/DCP/PRK/1، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦). وتشمل نماذج الأنشطة المقررة وضع برنامج لتنمية الطاقة

---

[3] FAO, "Crop Prospects and Food Situation", No. 3, October 2006, pp. 15-16.

الريفية المستدامة؛ وإنشاء مصرف للبيانات الزراعية؛ ووضع برنامج لتطوير البذور الزراعية؛ وتقليص خسائر فترتي ما قبل الحصاد وبعده؛ وتنفيذ مشروع تجريبي لنظام متكامل لإدارة الجبال والمستجمعات المائية؛ ووضع نظام متكامل للبيئة والإنذار المبكر للوقاية من تدهور البيئة والكوارث الطبيعية؛ وتحديد سياسة وأساس تقني لتوليد الطاقة الهوائية على نطاق صغير. غير أن الاستجابات الداعمة من المجتمع الدولي تضاءلت بسبب الضجة التي أحدثتها تجارب الأسلحة التي جرت في عام ٢٠٠٦.

جيم - الحريات: الحقوق المتعلقة بأمن الشخص والمعاملة الإنسانية والعدالة

١١- سُجِّلت في الأعوام الأخيرة بعض التحسينات التشريعية التي لها تأثير على أمن الإنسان. وعلى سبيل المثال فإن إصلاحات القانون الجنائي التي سبقت الإشارة إليها توفر قدراً أكبر من اليقين في تطبيق القانون، وذلك على الأقل من حيث المبدأ، وفي وفاء البلدان بالتزاماتها الدولية، كما لاحظت ذلك وثيقة أعدت مؤخراً[٤].

١٢- مع ذلك، يوجد عدد كبير من الأحكام المتعلقة بالأنشطة المعادية للدولة والتي تبعث على القلق بسبب فرط اتساع نطاقها والطريقة التي يمكن أن يستخدم بها النظام مثل هذه الأحكام لقمع الاختلاف معه في الرأي السياسي. ويوجد على سبيل المثال ١٤ نوعاً من أنواع الجرائم المرتكبة في حق الدولة وفي حق الأشخاص؛ و١٦ نوعاً من الجرائم المخلّة بنظام الدفاع الوطني؛ و١٠٤ أنواع من الجرائم التي تلحق الضرر بالاقتصاد الاشتراكي؛ و٢٦ نوعاً من الجرائم التي تضر بالثقافة الاشتراكية؛ و٣٩ نوعاً من الجرائم التي تضر بالنظم الإدارية؛ و٢٠ نوعاً من الجرائم التي تضر بالحياة الاشتراكية الجماعية[٥]. ويجوز المعاقبة على العديد من هذه الجرائم بعقوبة الإعدام.

١٣- ونظراً للطبيعة القمعية للدولة ونظام الحكم القائم على عبادة الأشخاص الذي تنتهجه الحكومة التي تحكم بإصدار الأوامر الرسمية فإن الحريات الأساسية مقيدة بشكل ملحوظ. وهناك تقارير عديدة تفيد بارتكاب سلطات الدولة للعنف ضد الأشخاص، من قبيل التعذيب، و الإعدام علناً، واضطهاد المنشقين السياسيين، وظروف الاحتجاز التي هي دون المعايير الدنيا، وذلك على الرغم من التحسينات التشريعية المشار إليها أعلاه. وهناك مجموعة كبيرة من مراكز الاحتجاز تتراوح بين مراكز احتجاز المنشقين السياسيين ومراكز احتجاز المجرمين، فضلاً عن مخيمات إعادة التأهيل ومخيمات العمل القسري ولها مسميات مختلفة مثل *غوانليسو* (مخيم العمل السياسي)، و*غيوهواسو* (مخيم العمل القسري لمدة طويلة)، و*ويبغيولسو* (مرفق الاحتجاز) و*رودونغدانريوندای* (مرفق العمل). ويفيد أولئك الذين غادروا البلاد بوجود أشكال مختلفة من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة[٦]. وقد أكد ذلك أيضاً عدد من المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع لاجئين مختلفين كان قد التقى بهم خلال العام.

---

[4] White Paper on Human Rights in North Korea 2006, Korean Institute for National Unification, Seoul, 2006, pp. 67-68.

[5] Ibid., p. 55.

[6] Citizens Alliance for North Korean Human Rights, North Korea: Republic of Torture, December 2006 draft; Amnesty International Report 2006: The State of the World's Human Rights, Amnesty International, London, 2006, pp. 160-161.

١٤- وحرية التعبير والتجمع والوصول إلى المعلومات تعرقلها طبيعة الدولة المنغلقة ورقابة الدولة الصارمة على تدفق المعلومات ووسائل الإعلام. وحسب المعلومات الواردة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، هددت السلطات محطات الإذاعة المستقلة التي يديرها أشخاص في المنفى وتعمل انطلاقاً من بلد آخر. ويشير مصدر آخر إلى أن الشرطة المحلية ترصد مبيعات أجهزة الراديو للتأكد من أنها مضبّطة مسبقاً لالتقاط المحطات الحكومية وتضع عليها ختمها قبل بيعها. لكن، على الرغم من حظر الاستماع للبرامج الأجنبية فإن تزايد عدد أجهزة الراديو المتاحة نتيجة التجارة على الحدود القريبة يفتح الباب أمام مزيد التقاط البرامج التي تبث من الخارج. وأولئك الذين غادروا البلاد يلاحظون أيضاً أن الهواتف النقالة أصبحت متاحة بشكل متزايد في المناطق الحدودية، وهي تتيح فرصاً للمكالمات عبر الحدود.

١٥- وفيما يتصل بحرية التجمع/تكوين الجمعيات، لا بد من الإشارة إلى حادثة مهمة بوصفها مظهراً من مظاهر رغبة الشعب في التعبير عن نفسه وطلب المساءلة. وقد نظم احتجاج حاشد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بهويريونغ، شمال هامكيكونغ. وأفاد أحد المصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأن تجار السوق قاموا بأعمال شغب عندما أرغموا بالقوة على مغادرة السوق، وذلك رغم كونهم دفعوا للسلطات نفقات إعادة البناء[٧]. وعاد الهدوء بعدما تفاوضت سلطات السوق من أجل إيجاد تسوية.

١٦- وعلى الرغم من المزاعم الرسمية وأن حرية الدين مسموح بها إلا أن التقارير تشير إلى عكس ذلك. فعلاً فإن أي تحرير مزعوم في هذا المجال إنما يرجع سببه إلى إغراء المال. وكما لاحظت وثيقة حديثة فإن:

"السبب الذي من أجله تغير كوريا الشمالية سياستها الدينية من حيث الترتيبات القانونية والمؤسسية هو احتواء القمع الديني في الداخل في خضمّ تدهور نقص الغذاء ... والمناخ الاجتماعي الذي تستعصي السيطرة عليه، وفي نفس الوقت توسيع الاتصالات مع المجتمع الدولي من خلال مختلف القنوات الدينية. وباختصار فإن كوريا الشمالية تستخدم الدين كوسيلة لكسب العملة الأجنبية"[٨].

١٧- وعلى جبهة أخرى أثّرت انتهاكات حقوق الإنسان بشكل خاص على الأجانب في شكل عمليات الاختطاف. وكما يرد بيان ذلك أدناه فإن عدداً من المواطنين اليابانيين اختُطفوا منذ السبعينات، وربما كان ذلك بهدف استخدامهم لتدريب الجواسيس أو لاستخدام هويتهم لأغراض التجسس. وفي حين عاد خمسة أفراد إلى اليابان إلا أن الحالات المتبقية لم تحل بعد، وذلك بشكل خاص بسبب قلة التعاون والمتابعة من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعلى نحوٍ مماثل توجد حالات طويلة العهد لأشخاص اختفوا من جمهورية كوريا ربما كانوا قد اختطفوا، فضلاً عن ادعاءات اختطاف مواطنين آخرين مؤخراً، من بينهم مواطنون من تايلند ولبنان وبعض البلدان الأوروبية وإنه لمن مسؤولية سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السهر على الشفافية وتوفير جبر بأسرع ما يمكن.

---

[7] The Daily NK, 17 December 2006, www.dailynk.com/english/sub_list.php?catald=nk01500.

[8] White Paper on Human Rights in North Korea 2006, see note 4 above, p. 139.

دال – اللجوء: الحقوق المتعلقة باللاجئين/ملتمسي اللجوء

١٨- وصلت المقرر الخاص رسالة رئيسية بخصوص الوضع في مجال اللجوء هذا العام مؤداها أن "اللجوء تجارة هامة جداً". إذ يوجد وسطاء عديدون يستغلون أولئك الذين يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى. وهذا لـــه علاقة وثيقة بتهريب البشر والاتجار بهم وابتزازهم بشكل جامح. ويشمل طيف المستغلين المجرمين والمسؤولين الحكوميين في مختلف البلدان، نظراً لأن اللجوء بحكم طبيعته يهم عدة بلدان وهو ظاهرة عابرة للحدود. وهناك رسالة أخرى لها صدى كبير في هذا السيناريو: إن أولئك الذين يلتمسون اللجوء يجب عدم تجريمهم أو معاقبتهم لأنهم ضحايا تحتاج حقوقهم إلى الاحترام كما ينبغي. وكثيراً ما لا يكون أمامهم أي خيار سوى مغادرة بلدهم الأصلي بدفع مبلغ مالي لوسطاء، وينتهي بهم الأمر أحياناً في وضع رهيب.

١٩- وبـــتوافر المـــزيد مـــن المعلومات حول هذا الموضوع الآن[٩]. يجدر الاهتمام ببعض النقاط. أولاً مسألة التصنيف والتعريف. فلطالما كانت هناك نقاشات حول وضع أولئك الذين يلتمسون اللجوء من البلد، وقد تطرقت بالفعل التقارير السابقة التي أعدّها المقرر الخاص لهذه المسألة إلى حد كبير. و"اللاجئ" يعرَّف دولياً بأنه شخص غادر بلده الأصلي "خوفاً من اضطهاد لـــه ما يبرره". ويتمثل مبدأ رئيسي من مبادئ القانون الدولي في أنه يجب عـــدم الدفع بالأشخاص إلى مناطق خطر – مبدأ "عدم الإعادة القسرية". وحتى حيثما لا يغادرون البلد الأصلي خوفاً من الاضطهاد ولكن يخشون من الاضطهاد لاحقاً، من قبيل خشية المعاقبة إنهم أُعيدوا إلى بلدهم الأصلي، فإنه يمكن أيضاً تصنيفهم كلاجئين – أو بتعبير أدق كـ"لاجئين على عين المكان". والأساس المنطقي الذي يقوم عليه مركز اللاجئ هو أن اللاجئ لا يحميه بلده الأصلي وله بالتالي الحق في حماية دولية.

٢٠- وعـــند التحلـــيل فإن العديد من أولئك الذين طلبوا اللجوء من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم لاجـــئون أو لاجئون على عين المكان في إطار الحماية الدولية. وفي المقابلات التي كان المقرر الخاص قد أجراها طوال الأعوام مع العديد من أولئك الذين طلبوا اللجوء في البلدان المجاورة، وصف عدد من الأشخاص الذين تقابل معهم حالات اضطهاد في بلد الأصل، مثل القـــريب الذي لم تعد لـــه حظوة لدى السلطات وما ينتج عن ذلك من اضطهاد للأسرة بكاملها. وأشار أيضاً عدد من الأشخاص الذين تقابل معهم المقرر الخاص إلى أنهم كانوا قد غـــادروا البلد بسبب الجوع أو بسبب أشكال أخرى من أشكال الحرمان. وبشكل عام فإن حالات الجوع هذه ليست حالات لجوء، ما لم يتم استيفاء المعايير المبينة أعلاه. وفي الواقع فإن العديد من حالات الجوع يمكن اعتبار أصـــحابها لاجـــئين على عين المكان لأن هناك خطر اضطهاد/عقاب يتهددهم إن عادوا إلى بلدهم الأصلي، على أساس أنهم غادروا البلد دون تأشيرة الخروج اللازمة. ومن المعروف أنه توجد في البلد رقابة صارمة على الهجرة – لا يُســـمح للأشـــخاص بالتنقل دون ترخيص ويحتاجون إلى تأشيرة خروج لمغادرة البلد – بما ينتج عن ذلك من عقوبات في حالة التقصير في التقيد بالقانون الوطني بهذا الخصوص.

---

[9] See further: International Crisis Group, "Perilous Journeys: The Plight of North Koreans in China and Beyond", Asia Report No. 122, 26 October 2006; Stephen Haggard and Marcus Noland (eds.), The North Korean Refugee Crisis: Human Rights and International Response, United States Committee for Human Rights in North Korea, Washington, 2006; "Life and Human Rights in North Korea", The Society to Help Returnees to North Korea and Citizens' Alliance for North Korean Human Rights, Tokyo/Seoul, vol. 42 (2006).

٢١- وتشير التقارير الأخيرة إلى أن العقوبات المسلطة على أولئك الذين يرغمون على العودة إلى بلد الأصل قد خُفضت جزئياً نتيجة إصلاح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٤. وقد تم رصد تقدم القانون في وثيقة حديثة العهد على النحو التالي:

"تنص المادة ٤٧ من القانون الجنائي لعام ١٩٨٧ على أن أي شخص يُقبض عليه وهو فار من البلد يعتبر أنه يرتكب جريمة خيانة في حق الوطن ويعاقب بالعمل الإصلاحي لمدة سبعة أعوام أو أكثر. لكن القانون الجنائي المنقح لعام ١٩٩٩ يصنِّف عبور الحدود إلى فئتين. مجرد عبور "أولئك الذين يعبرون الحدود بشكل غير قانوني" يعاقب عليه بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام (المادة ١٧). وعبور الحدود "للفرار من البلد والتوجه إلى بلد آخر أو بهدف الإطاحة بالجمهورية" يعاقب عليه بالعمل الإصلاحي لمدة تتراوح بين خمسة وعشرة أعوام. وفي بعض الحالات الخطيرة تسلط عقوبة بالعمل الإصلاحي لمدة تتجاوز ١٠ أعوام أو عقوبة الإعدام، فضلاً عن مصادرة جميع الممتلكات. وكذلك فإن المادة ٢٣٣ من القانون الجنائي المنقح لعام ٢٠٠٤ يعرِّف "عبور الحدود" تعريفاً واسعاً بأنه عبور "أشخاص يتنقلون عبر الحدود ذهاباً وإياباً" بدلاً من "مجرد العبور" في القانون الجنائي القديم. وبالإضافة إلى ذلك فإن مستوى العقوبة الإلزامية لجريمة "العبور غير المشروع للحدود ذهاباً وإياباً" قد خفض من ثلاثة أعوام إلى عامين من العقاب المتمثل في "التدريب الشاق". وبما أنّ عامين من "التدريب الشاق" تعادلان سنة من "العمل الإصلاحي"، فإن مستوى العقوبة خُفض من ثلاثة أعوام إلى عام واحد من "العمل الإصلاحي"[(١٠)].

٢٢- ولئن كان تخفيض العقوبات تطوراً بناءاً إلاّ أن الأمر يحتاج إلى مزيد الرصد لتبيّن ما إذا كان هناك تخفيف حقيقي ومنهجي شامل ويس تخفيض في العقوبات المسلطة لغرض محدد. والموقف المفضل هو أن أولئك الذين يغادرون البلد بحثاً عن اللجوء في مكان آخر يجب ألا يعاقبوا إطلاقاً لمغادرة البلد دون تأشيرة خروج. ومن شأن ذلك أن يساعد أيضاً على الوفاء بروح دستور البلاد لعام ١٩٩٨، الذي تنص مادته ٧٥ على أن "المواطنين يتمتعون بحرية الإقامة والسفر".

٢٣- ولقد عاش أشخاص عديدون من أولئك الذين تقابل معهم المقرر الخاص تجربة العودة القسرية إلى بلد الأصل والعقوبات المسلطة. وإذا كان الأشخاص الذين غادروا البلد لأول مرة دون أية انتماءات سياسية فإنه يتم استجوابهم لدى عودتهم دون معاقبتهم بالضرورة. أما إذا كانوا قد غادروا عدة مرات وعادوا لاحقاً فإن العقوبة تكون أكثر تشدداً وفقاً لذلك، بدءاً بإعادة الترحيل والعمل القسري. وإذا كانوا قد أقاموا اتصالات بمجموعات دينية أو منظمات غير حكومية في بلدان مجاورة فإنهم يعاقبون بصرامة مع الإيداع في السجن لفترات طويلة في السجون السياسية بالنسبة لأولئك الذين يعتبرون معادين لأخلاقيات النظام في البلد الأصلي.

٢٤- ثانياً، هناك مسألة ردود الفعل من جانب بلدان اللجوء الأول. فعلى الصعيد الوطني كانت هناك لدى بلدان اللجوء هذه نزعة إلى تحاشي مصطلح "اللاجئين" لأسباب السياسة القومية لضمان أن تكون لديها سلطة

---

[10] White Paper on Human Rights in North Korea 2006, see note 4 above, p. 273.

تقديرية واسعة في معاملة التدفقات إلى داخلها. وفي حين أن عبارة "الحالات الإنسانية" الملطفة مقبولة نسبياً عندما تنطبق على أولئك الذين يلتمسون اللجوء فإنه يتعين تفادي عنوان "المهاجرين غير الشرعيين" لأنه بمثابة وصم للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء فضلاً عن كونه يجرم الضحية ويخلق إجحافاً.

٢٥- والممارسات تجاه اللاجئين تختلف بحسب اختلاف البلدان والمناطق الجغرافية. وبعض البلدان تعيدهم قسراً في حين تمنحهم بلدان أخرى لجوءاً مؤقتاً. وبعض البلدان لا تقاضيهم لدخولهم غير المشروع فيما تفعل ذلك بلدان أخرى وبعض البلدان تبقيهم قيد الاحتجاز في سجون للهجرة، في حين تحتفظ بهم بلدان أخرى في مرافق مغلقة تحت إشراف موظفين عسكريين أو تابعين للمخابرات، ولو أنها لا تقاضيهم كمهاجرين غير شرعيين. وفي رأي المقرر الخاص فإن أولئك الذين يلتمسون اللجوء يجب ألا يعاملوا كمهاجرين غير قانونيين ويجب عدم وضعهم في الاحتجاز؛ والأفضل أن يحتفظ بهم في مرافق مفتوحة ووضعهم في مرافق مغلقة كحل أخير فقط. وتقام هذه المرافق طبقاً للمعايير الدولية، ويجب تفادي الحبس غير المحدد المدة، ويجب أن تكون المرافق مفتوحة لبعض المراقبين من الخارج مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويجب أن يُسمح للمفوضية بدخول جميع الأماكن التي قد يتواجد فيها ملتمسو لجوء. ومما يدعو للاهتمام أن بعض المصادر تشير إلى أن عدد العائدين قسراً قد يكون انخفض بشكل طفيف بعد تجارب القذائف والتجارب النووية في عام ٢٠٠٦، وربما كان ذلك لإظهار عدم الاتفاق مع البلد الأصلي. غير أن النهج المفضل الذي يستند إلى القانون الدولي هو أن تتقيد جميع البلدان بدقة بمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين ومعاملة أولئك الذين يلتمسون اللجوء بإنسانية.

٢٦- ثالثاً، هناك مسألة تقاسم الأعباء على الصعيد الدولي. فمن جهة تقع على المجتمع الدولي مسؤولية فرض نفوذه على البلد الأصلي لحملة على معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى تدفقات اللاجئين إلى الخارج. ومن جهة أخرى، على المجتمع الدولي أن يساعد بلدان اللجوء الأول على إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين. ويمكن أن يستتبع ذلك وضع سياسات عامة وتقديم دعم من حيث الموارد وتوفير أماكن لإعادة التوطين في بلدان أخرى حسب الاقتضاء. وبدأت بعض البلدان بالفعل تفتح أبوابها واسعة لتوطين اللاجئين القادمين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك أحياناً مباشرة من بلدان اللجوء الأول وأحياناً عبر قنوات أخرى.

٢٧- رابعاً، إن نمط الوافدين آخذ في التغيّر، وذلك تحديداً بسبب مختلف ممارسات البلدان المجاورة. وهناك نوع من ظاهرة "الاندفاع نتيجة الضغط" المتمثلة في أنه إذا توخى بلد نهجاً صارماً تجاه أولئك الذين يلتمسون اللجوء فإن اللاجئين يلتمسون الوصول إلى بلدان أخرى تسلك نهجاً أقل صرامةً، واعدين عادة وسطاء بدفع أموال لهم. ومن المقابلات التي أجراها المقرر الخاص مع الوافدين إلى بلدان مجاورة مختلفة ظهر نمطان. من جهة يقضّي عدد كبير من الأشخاص وقتاً طويلاً - عادة فترة أعوام - في بلد لجوء قبل المغادرة إلى بلدان أخرى. والبعض منهم يتم تهريبهم إلى بلدان مختلفة في حين ينتهي الأمر بآخرين في أنواع مختلفة من الاتجار بالبشر مثل الزواج القسري والدعارة والسخرة. ثانياً، شمل عدد أحدث عهداً من اللاجئين الذين مرّوا مروراً عابراً بإيجاز - لفترة أسابيع - ببلد لجوء أول مجاور قبل المغادرة متجهين إلى بلدان أخرى. وهذا هو حالياً الوضع الذي يواجه جنوب شرق آسيا حيث تشهد بعض البلدان تدفقاً أكبر من اللاجئين الذين يقتصرون على مجرد المرور العابر بإيجاز ببلد مجاور. وتقريباً جميع الأشخاص الذين تقابل معهم المقرر الخاص يشيرون إلى أنهم هم أو أقاربهم كانوا إما دفعوا أموالاً لوسطاء مختلفين لمساعدتهم على الفرار من البلد الأصلي أو أنهم وعدوهم بدفع أموال عند وصولهم إلى بلد إعادة التوطين النهائي.

٢٨- وفي هـــذه العملية يستفيد أيضاً بعض المسؤولين العموميين من الوضع عن طريق الابتزاز؛ فهم يرفضون الإفراج عن أولئك الذين التمسوا اللجوء ما لم يدفعوا مالاً مقابل ذلك. وهذا يطرح أيضاً معضلة للمنظمات غير الحكومية التي تحاول إنقاذ المحتجزين. فهل عليهم أن يدفعوا أم عليهم أن يمتنعوا عن ذلك؟ إنه لمن المؤسف أن هذه المنظمات تصنف أحياناً أيضاً في صنف المجرمين في حين أنها تتصرف كمجرد مدافعة عن حقوق الإنسان. وبالتالي هـــناك حاجة إلى التمييز بينها وبين العناصر الإجرامية الحقيقية. ومن المؤسف أيضاً أن هناك "قيمة سوقية" تعلق على اللاجئين الذين يستغلون بطريقة "القيد - الأسر": في كل خطوة من الخطوات على الطريق من حدود البلد الأصـــلي وحتى بلد المقصد النهائي هناك سلسلة من العناصر تسعى إلى استغلال احتياجات اللاجئين و"قيمتهم" بطريقة هي بمثابة الاستعباد. والوضع يبعث على القلق لا سيما وأن أغلبية أولئك الذين يلتمسون اللجوء هم حالياً نساء والبعض منهم أطفال. ويرد أدناه تفصيل هذه المسألة في سياق عامل الضعف.

هاء - القابلية للتأثر: الحقوق المتعلقة بمجموعات معينة

٢٩- تناولت التقارير السابقة للمقرر الخاص شواغل المجموعات القابلة بوجه خاص للتأثر في حالات معينة. وهذا هو حال النساء والأطفال الذين لا ينتمون إلى النخبة في البلد الأصلي، مع مراعاة الطبيعة الشاملة لحقوق المرأة.

٣٠- والمشكلة الرئيسية هي أن نسبة كبيرة من الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء من النساء وأن كثيرات منهن يتعرضـــن لتهريب الأشخاص و/أو الاتجار بهم. وربما كانت هناك أسباب مختلفة لهذه الظاهرة. فأولاً، يستهدف المهربون أو المتاجرون بالأشخاص النساء عمداً. وأشار بعد اللاجئين الذكور الذين استجوبهم المقرر الخاص إلى أن المنـــتفعين يفضـــلون تهريب النساء بدلاً من الرجال مما يؤدي إلى صعوبة حصول اللاجئين الذكور على مساعدة الوســـطاء. وثانياً، يسود الاعتقاد بأن البلدان المجاورة أقل ميلاً إلى معاقبة النساء على دخولهن إليها بوجه مخالف للقانون. وثالثاً، يعتقد الوسطاء أن النساء أكثر استعداداً للوفاء "بالتزاماتهن التعاقدية" للخدمات المقدمة لهن عند بلوغهـــن بلد الوصول النهائي. ورابعاً، بينما كان المهاجرون في الماضي من الرجال، فإنهم حالياً زوجات هؤلاء الرجال أو أفراد أسرهم الذين يلحقون بهم لجمع شمل الأسرة (في إحدى الحالات التي قابلها المقرر الخاص، كانت الزوجة تعمل في مقبرة ببلد اللجوء قبل اللحاق بزوجها في بلد الوصول النهائي). وخامساً، يعتبر النقص في النساء الصـــالحات للزواج في بعض المناطق عاملاً مشجعاً للاتجار بالنساء، وربما كان ذلك من الأسباب التي تدعو إلى التســـاهل في تطبيق القوانين عليهن أيضاً. غير أن هناك عدة تعقيدات فرعية مثل مدى استعداد السلطات المحلية لتسجيل الأطفال الذين يولدون نتيجة لهذا الزواج.

٣١- ومن ناحية أخرى، يواجه الآن أحد بلدان الوصول النهائي مشكلة بشأن ما إذا كان من الواجب السماح للاجـــئات بالزواج من جديد بعد قضاء فترة من الزمن في البلد إذا تبين عدم احتمال جمع شمل الأسرة بعد بقاء أزواجهن في البلد الأصلي.

٣٢- وفيما يتعلق بالأطفال، يسلم تحليل حديث لحالة النساء والأطفال بوجود بعض الجوانب الإيجابية في سياسات الدولة مثل التعليم الإلزامي والمجاني للأطفال مدة تبلغ ١١ عاما[١١].

٣٣- غير أن المشكلة تكمن في نوعية التعليم التي تزداد سواءً بسبب تدهور المرافق التعليمية. والتعليم أيضاً أداة هامة للتلقين المذهبي وقد يستخدم الأطفال من صغرهم لأهداف سياسية، عن طريق الرقابة الصارمة على حضانات ورياض الأطفال، وتدخل الدولة بكثافة في رعاية الأطفال.

٣٤- ولا تزال قضايا مختلفة متعلقة ببقاء الأطفال على قيد الحياة وتربيتهم وحمايتهم ومشاركتهم في حاجة إلى استجابة فعالة من جانب السلطات في البلد الأصلي. ولا يزال الوصول إلى الطعام شاغلاً رئيسياً، على النحو الموضح في القسم أعلاه المتعلق بالإعالة. وتكون حماية الأطفال ومشاركتهم موضعاً للاختبار جديا عندما يتعرض الأطفال للعنف والحرمان والإهمال والاستغلال، لا سيما عندما لا يكون الأطفال من الطبقة العليا. ويرتبط هذا بحالة الأطفال المعوقين وأطفال الشوارع الذين يودعون في مؤسسات غير ملائمة. وقد يؤثر أيضاً النقص الحرج في الأغذية القائم حالياً على البالغين الذين لا يملكون سبل الوصول إلى نظام التوزيع العام و/أو المعونة الخارجية. وأصبح المسنون نتيجة لانخفاض المعونة أكثر قابلية للتأثر بالحرمان.

واو - المسؤولية: الحقوق المتعلقة بمسؤولية السلطات الحكومية عن حماية حقوق الإنسان والحريات، وما يتصل بذلك من مساءلة

٣٥- من القضايا الرئيسية التي أثارتها مصادر كثيرة خلال عام ٢٠٠٦ مسؤولية السلطات الحكومية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان. وزاد السيناريو جسامة اختبارات القذائف والتجارب النووية التي قام بها هذا البلد مما أدى إلى اعتماد قرارات بتوافق الآراء في مجلس الأمن وفرض عقوبات مختلفة على البلد. ومن الجدير بالذكر أن ديباجة قرار مجلس الأمن ١٧١٨(٢٠٠٦)، الذي يفرض مثل هذه العقوبات، تشير بشكل غير مباشر إلى مسألة حقوق الإنسان بتأكيدها على "الشواغل الأمنية والإنسانية الأخرى للمجتمع الدولي". وشاهدت نهاية عام ٢٠٠٦ اعتماد قرارات في الجمعية العامة أيضاً بشأن هذا البلد. وأعربت الجمعية العامة في قرارها ١٧٤/٦١ عن بالغ قلقها لتوالي التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام العلني، والاعتقال خارج نطاق القضاء والاعتقال التعسفي، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، واللجوء إلى السخرة، ومعاقبة اللاجئين الذين أعيدوا بالقوة من الخارج، والقيود المشددة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول إلى المعلومات، وانتهاك حقوق المرأة ولا سيما الاتجار بالمرأة واختطاف الأجانب، وانتهاك حقوق المعوقين، بما في ذلك احتجازهم.

٣٦- ووجهت الجمعية العامة اللوم لهذا البلد لعدم تعاونه مع المقرر الخاص وطلب إلى كل من الأمين العام والمقرر الخاص أن يقدما تقريراً في هذا الشأن في دورتها القادمة. وقد يوفر ذلك الفرصة ليس لتعزيز التحليل الذي

---

[11] *Analysis of the Situation of Children and Women in the Democratic People's Republic of Korea*, see note 1 above, p. 54.

يقـــوم به المقرر الخاص حتى الآن لحالة حقوق الإنسان في هذا البلد فحسب ولكن لفتح الباب لخيارات سياسية أخرى في السياق الأوسع نطاقاً للأمم المتحدة القائم على منظومة الأمم المتحدة بأكمله.

٣٧- ومن ناحية أخرى، بينما يرحب المقرر الخاص باستئناف المحادثات السداسية (التي تشارك فيها ستة بلدان مـــن بيـــنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) الرامية إلى نزع الأسلحة النووية من شبه الجزيرة الكورية، فإنه يلاحـــظ أن الجولـــة الأخيرة للمحادثات قد علقت بعد استهلالها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومن الجدير بالذكـــر أنه جاء في البيان المشترك الذي أصدرته الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ أن "جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطـــية التزمت بالتخلي عن جميع الأسلحة النووية وعن البرامج النووية الحالية والعودة في موعد مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية" مع استكمال ذلك بمبادرات للتنمية الاقتصـــادية والـــتعاون الأمـــني. وسيؤدي المناخ الإيجابي في هذا الجانب إلى فتح الباب لمزيد من الاهتمام بالبعد الإنساني والتأثير بصورة بناءة على حقوق الإنسان.

٣٨- وقـــدم القطـــاع غير الحكومي عدداً من الأفكار للتصدي لمسؤولية البلد الأصلي. ويفضل البعض النهج الأخف وطأة للالتزام بمواصلة المعونة الإنسانية بينما يدافع آخرون عن النهج الأشد صرامة للمسؤولية والمساءلة. ويعتمد مثال للنهج الأخير على مفهوم مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها من الانتهاكات الفادحة، ويتبين ذلك من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) التي تنص على ما يلي:

"١٣٨- إن المســـؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة .... .

"١٣٩- ويقـــع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم مـــن الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، عن طريق مجلس الأمن، ووفقاً للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حـــدة وبالـــتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء، في حال قصور الوسائل السلمية وعجـــز السلطات الوطنية البيّن عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية...".

٣٩- وأكد قرار مجلس الأمن ١٦٧٤(٢٠٠٤) الذي صدر بعد ذلك "المسؤولية عن الحماية".

٤٠- وترى إحدى الدراسات أن الأعمال التي ترتكبها السلطات تعادل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتستوفي أركان العمد والاعتداءات الواسعة النطاق أو المنتظمة على السكان المدنيين[١٢]. والاضطهاد والتجويع من الأدلة

---

[12] Failure to Protect: A Call for the UN Security Council to Act in North Korea, United States Committee for Human Rights in North Korea, Washington, 2006.

التي يمكن الاعتماد عليها للاتهام بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتدعو الدراسة بالتالي مجلس الأمن إلى اعتماد قرار غير عقابي بموجب الفصل السادس من الميثاق بقابلية السلطات للمساءلة لما تنطوي عليه أعمالها من تهديد غير تقليدي للسلم والأمن الدوليين، يتمثل في الطيف الواسع من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتدفقات اللاجئين إلى الخارج، والأعمال الإجرامية المختلفة. وقد يلزم في حالة عدم امتثال البلد لهذا القرار اتخاذ المزيد من الإجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٤١- وبينما يتعلق منظور هذه الدراسة أساساً بمسؤولية الدولة تجاه السكان، هناك منظور آخر يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد التي قد تنشأ نتيجة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. ويعالج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المنظور بالتفصيل وهناك سوابق قضائية كثيرة في هذا الشأن في الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المخصصة المختلفة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي التي تنص على عدد من الأفعال التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها القتل العمد، وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، والتعذيب، والإكراه على البغاء، واضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية وغير ذلك من الأسباب، والاختفاء القسري للأشخاص. وتبقى معرفة كيفية حصول هذا الرأي على الزخم اللازم.

ثالثاً - الرسائل

٤٢- وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٤٣- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة. ورفضت في ردها مضمون الرسالة المذكورة وأكدت موقفها من أنها لا تعترف بولاية المقرر الخاص المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان.

٤٤- وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، وجهت رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالعنف الموجه ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وذلك بشأن الإعادة القسرية إلى الوطن لامرأة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من بلد مجاور في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ضد إرادتها. وكانت المرأة قد بيعت وطفلتها البالغة من العمر عاماً واحداً لأحد رعايا بلد مجاور حيث أُرغمت على الزواج منه. وبعد ذلك بوقت قصير ولدت المرأة طفلة ثانية. والمسألة المثيرة للقلق هي أن هذه المرأة قد تواجه عقوبة قاسية بالنظر إلى أنها قد تعرضت للترحيل فعلاً في مناسبتين سابقتين، لكنها تمكنت في كل مرة من العودة إلى طفلتيها في البلد المجاور. وناشد المقررون الخاصون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تضمن لمواطنيها الحق الإنساني في مغادرة بلدهم. كما حث المقررون الخاصون الحكومة على أن تعامل جميع الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم بإنسانية وأن تحترم الكرامة الأصيلة للإنسان.

٤٥- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة. ورفضت الحكومة في الرد مضمون الرسالة وأكدت من جديد على موقفها الرافض للاعتراف بولاية المقرر الخاص.

٤٦- وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وجهت رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بالاشتراك مع كل من رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأثاروا في الرسالة حالة مواطن من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احتُجز في ظروف صحية خطيرة بعد تعذيبه حسبما أفادت التقارير. ووجهوا نداء إلى الحكومة لكي تتخذ التدابير اللازمة لضمان حقه في ألا يحرم بطريقة تعسفية من حريته ومن إجراءات عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وحثوا، علاوة على ذلك، الحكومة على تعليق حكم الإعدام في حقه إلى أن يجرى تحقيق شامل بشأن كل الادعاءات المتعلقة بعدم وجود محاكمة واللجوء إلى التعذيب.

٤٧- وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، ردت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسالة رافضة فحواها. وأكدت الحكومة من جديد على موقفها الرافض للاعتراف بولاية المقرر الخاص.

٤٨- وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وجه المقرر الخاص رسالة إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بحالة مواطن من مواطني جمهورية كوريا تعرض فيما يبدو للخطف من جانب زورق دورية تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع ١١ رجلاً آخر من طاقم زورق للصيد في حزيران/يونيه ١٩٨٧. وتفيد التقارير بأنه حاول الهروب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثلاث مرات واحتُجز بسبب ذلك رغم تقديمه عدة التماسات للعودة إلى بلده. ووجه المقرر الخاص نداء إلى الحكومة لكي لا تحتجز أو تعذب أو تعاقب بشكل آخر مواطناً من جمهورية كوريا لممارسته حقه في العودة إلى بلده.

٤٩- ولم ترد حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على هذه الرسالة الموجهة من المقرر الخاص.

رابعاً - الزيارات القطرية

٥٠- قام المقرر الخاص بزيارات رسمية إلى اليابان وجمهورية كوريا ومنغوليا في عام ٢٠٠٥. وترد في التقارير السابقة تفاصيل عن زيارته الأولى. وليس المقصود هنا تكرار المعلومات الأساسية وما يتصل بالموضوع من قوانين وسياسات وممارسات سبقت مناقشتها. وكان الغرض من الزيارات التي قام بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٦ بالتالي هو تحديث المعلومات كمتابعة لرحلاته السابقة. وهو يشكر الحكومات المختصة ووكالات الأمم المتحدة وأعضاء المجتمع المدني لتيسيرهم لزياراته. وكان لقاؤه مع الضحايا، بمن فيهم اللاجئون وأُسر المتأثرين بالانتهاكات بالغ الأهمية.

ألف - زيارة اليابان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٥١- كانت هناك في عام ٢٠٠٦ ثلاث قضايا رئيسية تواجهها اليابان فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي: عمليات اختطاف الرعايا اليابانيين، وتجارب القذائف، والتجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتمثل عمليات اختطاف الرعايا اليابانيين التي يقوم بها ذلك البلد شاغلاً رئيسياً لولاية المقرر الخاص. فقد قام عملاء ذلك البلد باختطاف عدد من الرعايا اليابانيين في العقود الماضية وبخاصة في السبعينات. وفي اجتماع القمة الأول الذي انعقد في بيونغ يانغ في عام ٢٠٠٢ بين زعيمي اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أقر زعيم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضلوع بلده في عدد من عمليات الاختطاف

وقـــدم اعـــتذاره في هذا الشأن. واعتمد الجانبان إعلان بيونغ يانغ لعام ٢٠٠٢، وهو الإعلان المستند إلى الحوار السلمي وحل المنازعات المعلقة على أساس القانون الدولي، وبخاصة للمساعدة في تسوية قضية الاختطاف.

٥٢- وأعقـــب ذلك عدد من الاجتماعات الأخرى، ولكن ظلت هناك شكوك عدة. وتدعي اليابان حالياً أن هناك ١٧ فرداً قد اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد عاد خمسة من هؤلاء الأفراد إلى اليابان لكن الحالات الأخـــرى لم تحل بعد، وبصورة رئيسية بسبب تعنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٣]. وتعتقد مصادر كثيرة في الـــيابان، وبخاصة أسر المختطفين، أن عدداً من الرعايا اليابانيين المختطفين لا يزالون على قيد الحياة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهناك شعور بأن عودتهم إلى اليابان ينبغي أن تتم على وجه السرعة. وخلال العام الماضي، كشفت حالات جديدة تتعلق برعايا عدة بلدان أخرى قام عملاء البلد موضوع التقرير باختطافهم.

٥٣- وكـــان لقضية الاختطاف تأثير بالغ على المستويين الوطني والدولي على حد سواء وهي مرتبطة بدعوة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تقديم إيضاحات وتحمل المسؤولية. وبالإضافة إلى عمل المقرر الخاص المتعلق بهذه الحالات، يقوم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمعالجة عدد منها. وقد اعتمدت الأمم المتحدة قرارات هامة في هذا الشأن، وأحدثها قرار الجمعية العامة ١٧٤/٦١ الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء توالي التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة بما في ذلك "المسائل المعلقة التي تشغل بال المجتمع الدولي والتي تتصل باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان لمواطني بلدان أخرى ذات سيادة" (الفقرة ١ (ب)`٥`).

٥٤- وفي عـــام ٢٠٠٦ ازدادت المســـائل تعقيداً بفعل مختلف تجارب القذائف والتجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرغم من الإدانة العالمية، وبخاصة عن طريق قرارات مجلس الأمن المعتمدة بتوافق الآراء والتي تفرض جزاءات على هذا البلد.

٥٥- ويرتـــبط عدد من القوانين اليابانية بقضايا تخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بمساندة ضحايا الاختطاف الذي يقوم به هذا البلد. وهناك قوانين أخرى لا تقتصر على هذا البلد بـــل تشمل أيضاً بلداناً أخرى، ومنها قانون الرقابة على النقد الأجنبي والتجارة الخارجية بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤؛ والقانون المتعلق بالمسؤولية عن التلوث النفطي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤؛ وقانون التدابير الخاصة لعام ٢٠٠٤ الذي يحظر دخول سفن محددة الموانئ اليابانية. وشملت التطورات الرئيسية التي حدثت في عام ٢٠٠٦ في مواجهـــة قضـــية الاخـــتطاف إنشاء مركز قيادة معني بقضية الاختطاف، وتحديد هوية الضحية السابعة عشرة، والتعرف حديثاً على هوية العملاء المسؤولين عن إحدى عمليات الاختطاف. وفي عام ٢٠٠٦، بدأ نفاذ "القانون المـــتعلق بالـــتدابير الخاصة بقضايا الاختطاف وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها سلطات كوريا الشـــمالية"، وهـــو القانون الذي يؤكد التزام اليابان بحل قضية الاختطاف. ويقضي القانون بتسليط الضوء على القضية بتنظيم أسبوع وطني للتوعية بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإصدار

---

[13] See pamphlet in a number of languages: "Abductions of Japanese Citizens by North Korea", Ministry of Foreign Affairs, Tokyo, April 2006. See further: International Crisis Group, "Japan and North Korea: Bones of Contention", Asia Report No. 100, Seoul/Brussels, 27 June 2005.

تقريـــر سنوي عن الموضوع، وتشجيع إنشاء رابطة دولية بين الرعايا اليابانيين وجنسيات أخرى، واتخاذ التدابير لمساندة "الكوريين الشماليين المنشقين". وتخص مسألة المنشقين مجموعتين على الأقل هما: الأزواج اليابانيون لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والكوريون الذين كانوا يقيمون في اليابان وعادوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطـــية للعيش فيها ويرغبون حالياً في العودة إلى اليابان. ويعتبر الأزواج اليابانيون للرعايا الكوريين الذين كـــانوا يقيمون في اليابان ثم عادوا إلى بلدهم للعيش فيه من الحالات المثيرة للقلق أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك قنوات لتوفير المأوى لمن يلتمسون اللجوء هرباً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وشارك المقرر الخاص أيضاً، في أثناء زيارته لليابان، في إحدى المناسبات التي نظمت بموجب القانون المذكور، وهي المؤتمر الدولي المعني بحقائق قضية الاختطاف الدولي الذي تمارسه كوريا الشمالية وحل هذه القضية، حيث التقى ليس فقط بأسر المختطفين اليابانيين ولكن أيضاً بأسر جنسيات أخرى، مثل إبن شقيق مواطن تايلندي من ضحايا الاختطاف.

٥٦- وينـــبغي الإشارة إلى أن المقرر الخاص قام بموجب ولايته، في ختام زيارته الأولى لليابان في عام ٢٠٠٥، بإصدار نداء إنساني يستند إلى خمسة مبادئ رئيسية (انظر A/60/306، الفقرة ٥١). وتستحق هذه المبادئ إعادة تأكيد على النحو التالي:

"(أ) المســـؤولية: أناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقدم رداً فعالاً وسريعاً على ادعاء اليابان بأن هناك عدداً من المواطنين اليابانيين قد اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا يزالون أحياء ويعيشون [فيها] وينبغي إعادتهم إلى اليابان على الفور مع المحافظة على سلامتهم؛

"(ب) الشفافية: أناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كفالة التحقق الموثوق والموضوعي من ادعائهـــا المـــتعلق بوفاة مختلف المواطنين اليابانيين الذين اختطفهم [عملاؤها]، بغية توضيح حالات الغموض والتناقض المتصلة بهذا الأمر والتحقق مما إذا كان [عملاؤها] قد اختطفوا مواطنين يابانيين آخرين؛

"(ج) وحدة الأسرة: أناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية احترام وضمان لمّ شمل الأسرة ووحدتها، ولا سيما الأسر التي عانت من حالات الاختطاف؛

"(د) المساءلة: أناشد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تصحيح التناقضات وتمكين ضحايا الاخـــتطاف وأســـرهم مـــن اللجوء إلى العدالة وطلب الانتصاف بشكل فعال وعلى وجه السرعة من المسؤولين عن الاختطاف، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال؛

"(هـ) الاســـتدامة: أناشـــد جمهوريـــة كوريا الشعبية الديمقراطية استئناف ومواصلة الحوار والإجـــراءات مـــع الـــيابان بغـــية التوصل إلى حل سلمي لمشكلة اختطاف المواطنين اليابانيين بواسطة [عملائها]، وذلك لتأمين الوصول إلى حل مرضٍ لهذه المسألة، ومنع تكرار حالات الاختطاف".

٥٧- وينبغي تعزيز هذا النداء الإنساني بالتوجهات المستصوبة التالية:

(أ) الحوار الفعال: اتخاذ الخطوات بشكل أسرع لتسوية قضية الاختطاف المعلقة تسوية مرضية؛

(ب) التقدم الجوهري: إظهار نتائج محددة استناداً إلى المسؤولية العالمية عن حماية حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي؛

(ج) التضامن الدولي: مساندة البلدين في علاقاتهما الثنائية والمتعددة الأطراف لحل المشكلة حلاً سلمياً، بدعم من منظومة الأمم المتحدة بكاملها.

باء – زيارة جمهورية كوريا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٥٨- من المثير للاهتمام أن جمهورية كوريا صوتت لصالح مشروع القرار الخاص بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والذي اعتمدته الجلسة العامة بعد ذلك فأصبح القرار ١٧٤/٦١. ويعرب القرار عن القلق البالغ إزاء مجموعة متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويحث بقوة هذا البلد على أن يحترم تماماً جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على أن يتعاون مع المقرر الخاص. ويطلب القرار أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة. ويرى المقرر الخاص في هذا الشأن ضرورة للسماح باستئناف المفاوضات المعروفة باسم محادثات الأطراف الستة بغية حل القضايا الرئيسية، مع التركيز في المقام الأول على المشكلة النووية التي تواجهها شبه الجزيرة الكورية والتي قد يكون لها تأثير أيضاً على حالة حقوق الإنسان؛ فحدوث تطور إيجابي على هذه الجبهة سيسهم في إفساح المجال للعمل الإنساني التدريجي.

٥٩- وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا قد أصبحت أكثر جزماً بتصويتها على القرار المذكور، فإن السياسة الوطنية تترك الباب مفتوحاً لإمكانيات التفاعل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الوقت المناسب. وحتى الآن ظلت سياسة جمهورية كوريا تجاه جارتها الشمالية سياسة خاصة متأثرة بتاريخ شبه الجزيرة الكورية الخاص ووحدة المصير التي تربط بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[١٤]. وتشمل قضايا حقوق الإنسان التي تغطيها السياسة الوطنية شتى نتائج الحرب الكورية التي استمرت في الفترة ما بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥٣ والتي لا تزال تؤثر على حالة حقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال قضية الأشخاص المفقودين ولمّ شمل الأسر التي فرقتها تلك الحرب. وهذه القضايا تجري معالجتها في مختلف المحادثات الوزارية بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والاجتماعات التي تعقدها لجنة الصليب الأحمر الدولية. وقد عقدت المحادثات الوزارية الكورية الأخيرة في بيونغ يانغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأشار البيان الصحفي المشترك الصادر عنها إلى أن "الجنوب والشمال قد اتفقا على العمل معاً من أجل إيجاد حل فعلي لقضايا الأشخاص الذين ظلت أماكن وجودهم ومصائرهم مجهولة في أثناء الحرب الكورية وبعدها". أما المحادثات الأخيرة التي نظمتها لجنة الصليب الأحمر الدولية للبلدين فقد جرت في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وجاء في الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ذلك الاجتماع أن "الطرفين سيدرجان قضية كشف مصائر المفقودين في أثناء الحرب الكورية وبعدها في فئة أوسع خاصة بالأسر المشتتة، وأنهما سيقومان بالتشاور بشأن القضية وحلها".

---

[14] See further: International Symposium on Human Rights in North Korea (Proceedings), National Human Rights Commission of Korea, Seoul, 2006.

٦٠- وعلى الرغم من التئام شمل عدد من الأسر المشتتة من الشمال والجنوب، فإن هناك حاجة إلى زيادة هذا العدد إلى أقصى حد للسماح بوجود عمليات متواصلة لجمع شمل الأسر؛ وينبغي تمكين أفراد الأسر من البقاء على اتصال ببعضهم البعض بعد عودتهم إلى أماكن إقامتهم. وهناك مشروع قانون معروض على البرلمان حالياً لتقديم الإغاثة والمساعدة لأولئك الذين اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦١- وهناك جانب آخر لسياسة حقوق الإنسان التي تنتهجها جمهورية كوريا تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتمثل في تقديم البلد لمساعدة إنسانية ضخمة إلى جارتها الشمالية، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف. وعلى الرغم من توقف هذه المساعدات حالياً كرد فعل لتجارب القذائف والتجارب النووية، فإنه يمكن استئنافها في الوقت الملائم. وقد ساندت جمهورية كوريا أيضاً عمل المقرر الخاص.

٦٢- وينبغي الإشارة إلى أن المقرر الخاص، في ختام زيارته لجمهورية كوريا في عام ٢٠٠٥، أصدر بموجب ولايته صيغة لحقوق الإنسان تحتوي على ست نقاط. وعناصر النقاط الست جديرة بالتأكيد، ومعها عناصر أخرى على النحو التالي (انظر E/CN.4/2006/35 الفقرة ٧٨):

إن المقرر الخاص:

يشجع جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تمسكاً بروح الحوار والمصالحة والتعاون بينهما، على إتاحة أكبر عدد ممكن من فرص جمع شمل الأسر، ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توضيح مشكلة المفقودين العالقة منذ مدة طويلة وحلها بفعالية، مع مراعاة أهمية استئناف المحادثات الوزارية الكورية في المستقبل في إطار عملية دعم تحسين حقوق الإنسان في البلد؛

يؤيد قيام جمهورية كوريا والمجتمع الدولي بتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة الحق في الغذاء، وتوفير المعونة الإنسانية، بما في ذلك المعونة الغذائية، لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وهي المعونة التي، رغم توقف جمهورية كوريا عن تقديمها حالياً، يمكن أن تستأنف في الوقت المناسب على أسس إنسانية، مع رصدها رصداً مناسباً لبلوغ فئة المستفيدين المستهدفة؛ ويحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على بناء الأمن الغذائي عن طريق تطبيق التقنيات الزراعية المستدامة، والحكم الرشيد، والمشاركة الشعبية الواسعة النطاق في عمليات اتخاذ القرارات، والتوزيع العادل للموارد قصد تلبية احتياجات التنمية في هذا البلد؛

يشجع جمهورية كوريا على مواصلة سياستها الإنسانية بخصوص قبول ملتمسي اللجوء هرباً من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتيسير تعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً، مع زيادة الفرص المتاحة لهم للحصول على التدريب المهني وغيره من أنواع الدعم بغية الحصول على مجموعة متنوعة من فرص العمل وأسباب الرزق بشكل مستدام؛

يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إنهاء مختلف التناقضات والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد، وتنفيذ معاهدات حقوق

الإنسان التي هي طرف فيها والتوصيات الموجهة إليها من مجموعة من آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها توصيات المقرر الخاص الواردة في تقاريره إلى الأمم المتحدة، تنفيذاً فعالاً؛

يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على دعوة المقرر الخاص وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة لزيارة البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان فيه والتوصية بالإصلاحات وما يتصل بها من متابعة؛

يدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المشاركة تدريجياً في أنشطة التعاون مع المجتمع الدولي لتحسين إعمال حقوق الإنسان في هذا البلد بوسائل منها مثلاً الحوار (الحوارات) المدعمة بالمساعدة التقنية، والبرامج الاقتصادية التي تحتوي على عنصر لحقوق الإنسان، والبرامج الخاصة بسيادة القانون (وعلى سبيل المثال التدريب والتثقيف لبناء قدرات الأشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين واحترام الحريات المدنية وإصلاح نظام السجون)، مع زيادة فرص مشاركة المجتمع المدني.

٦٣- وينبغي أن يستكمل ما تقدم بخطوات فعالة وعملية لضمان التقدم وتحقيق تحسن جوهري في مجال إعمال حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

جيم - زيارة منغوليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

٦٤- نظراً للموقع الاستراتيجي الذي تحتله منغوليا في شمال شرقي آسيا، تبنى هذا البلد سياسة للعلاقات الودية مع جيرانه، بما في ذلك جيرانه في شبه الجزيرة الكورية. وكان التأثير الرئيسي لحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منغوليا في السنوات الأخيرة هو مسألة الفارين من هذه الجمهورية طلباً لحماية منغوليا. وتتأثر هذه المسألة بالشواغل الإنسانية واعتبارات الأمن القومي في آن واحد. وينبغي الإشارة إلى أن دستور منغوليا لعام ١٩٩٢ يوفر وسيلة لمنح اللجوء لمن يطلبونه على النحو التالي (المادة ١٨):

"(٤) يجوز منح الأجانب أو عديمي الجنسية المضطهدين، بسبب معتقداتهم أو بسبب أنشطتهم السياسية أو غيرها من الأنشطة التي يمارسونها سعياً للعدالة، اللجوء في منغوليا بناءً على طلبهم المبني على أسس سليمة". وقد أدرج هذا النص بمزيد من التفصيل في قانون الوضع القانوني للمواطنين الأجانب في منغوليا لعام ١٩٩٣. وينبغي الحفاظ على التوازن الحساس بين هذه المسألة وشواغل الأمن القومي.

٦٥- ويرجع وجود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا البلد إلى عام ٢٠٠١. وعلى الرغم من نمو التعاون بشكل ملموس بين المفوضية والسلطات الوطنية، رأت بعض المصادر التي اجتمع معها المقرر الخاص أنه لا يزال هناك مجال لتعاون السلطات الوطنية مع تلك الوكالة، وبخاصة في مجال تقاسم المعلومات لضمان الشفافية. كما أن الإشارة مؤخراً إلى الدعم اللوجستي والتقني الذي ستقدمه المفوضية إلى منغوليا جديرة بالترحيب.

٦٦- ويقوم موقف السلطات المنغولية حالياً على معاملة الفارين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كحالات إنسانية، على الرغم من أن القانون الوطني يعتبرهم عادة "متسللين عبر الحدود". وتلتزم السياسة بمبدأ عدم الإعادة القسرية الدولي الذي يحظر إعادة اللاجئين (أو ترحيلهم) إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أراضٍ أخرى

يُحتمل أن يتعرضوا فيها للاضطهاد. والواقع أن هؤلاء الأشخاص يمرون مروراً عابراً بمنغوليا ثم يغادرونها متجهين إلى بلد آخر للاستيطان فيه لأجل طويل. وهذا الموقف الذي تتخذه السلطات المنغولية جدير بالثناء والدعم لأنه موقف إنساني يبشر بالخير فيما يتعلق بالتزام البلد بالديمقراطية وحقوق الإنسان. ولدى البلد أيضاً آليات شتى، مثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، التي تساعد في توفير الضوابط والضمانات اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى وجود مجتمع مدني ينبض بالحياة ومجموعة متنوعة من وسائط الإعلام.

٦٧- وهناك مسألة الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. وتقوم السلطات في منغوليا بالتشاور مع مختلف الوكالات بشأن هذه المسألة. ومن النتائج الإيجابية التي سيحققها الانضمام المساعدة في وضع معايير واضحة لمعاملة ملتمسي اللجوء مما يؤدي إلى نظام أكثر وضوحاً وشفافية فيما يتعلق بوضع اللاجئين. وسيتعين تعزيز هذه العملية بدعم دولي والسعي إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين، بما في ذلك إعادة توطينهم في بلدان أخرى بحسب الاقتضاء، مع مراعاة الموارد المحدودة التي باستطاعة منغوليا توفيرها كبلد نامٍ.

٦٨- وفيما يتعلق بالمستقبل، تشمل التوجهات الرئيسية التي ينبغي أن تتبناها منغوليا ما يلي:

(أ) مواصلة سياساتها وممارساتها الإنسانية تجاه ملتمسي اللجوء في البلد؛

(ب) حماية ومساعدة اللاجئين، مع مراعاة مختلف المجموعات الضعيفة مثل النساء والأطفال والحاجة إلى إقامة تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) ضمان شفافية الظروف التي يبقى في ظلها ملتمسو اللجوء بصورة مؤقتة وسهولة إطلاع تلك الوكالة التابعة للأمم المتحدة عليها؛

(د) مواصلة التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي المتعلق باللاجئين، وضمان اتخاذ تدابير تنفيذية فعالة، وبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بوسائل منها توفير التدريب على قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين لموظفي الحدود، وتوعية الجمهور لتعزيز المشاركة الوجدانية والتعاطف مع ملتمسي اللجوء؛

(هـ) الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٧ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وتعديل قوانين البلد وسياساته وآلياته تبعاً لذلك، بدعم رئيسي من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وبالتعاون معها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التنفيذية الفعالة.

٦٩- وينبغي أن يستكمل المجتمع الدولي ما تقدم بتوفير الدعم المناسب في إطار التضامن الدولي، مع مراعاة مسؤولية الدولة الأصلية (لملتمسي اللجوء من دول أخرى) عن التصدي للأسباب الجذرية لتدفقات ملتمسي اللجوء إلى الخارج والحاجة إلى تقيد جميع البلدان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، سواء أكانت بلداناً أصلية أم بلدان عبور أم بلدان مقصد.

خامساً – التوجهات

٧٠- تكشف الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عدداً من الانتهاكات الرئيسية في مجموعة متنوعة من الميادين. وقد تناولها هذا التقارير بالتحليل وبخاصة من زاوية القوت: الحقوق المتعلقة بالغذاء والتغذية وما يتصل بها من مسائل؛ والحريات: الحق المتعلق بأمن الشخص والمعاملة الإنسانية والعدل؛ واللجوء: الحقوق المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء؛ والضعف: الحقوق الخاصة بمجموعات محددة؛ والمسؤولية: الحقوق المتصلة بمسؤولية سلطات الدولة عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما يتصل بذلك من مساءلة. وقد تفاقمت حالة البيئة المحيطة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ بسبب تجارب القذائف والتجارب النووية التي أجراها البلد على الرغم من الإدانة العالمية واعتماد قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تفرض جزاءات على البلد. ومن المؤسف أن عامة الناس في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هم من يعانون على أيدي السلطات ومن يتحملون وطأة الانتهاكات التي لا حصر لها والمنهجية والمنتشرة في آن واحد.

٧١- وفيما يتعلق بالمستقبل، ينبغي أن تتخذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التدابير التالية:

(أ) التقيد بالالتزامات الدولية بموجب شتى معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها وكذلك بالقانون الدولي، وتحويل الإنفاق العسكري إلى قطاع التنمية البشرية وإعادة تخصيص الموارد الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز الأمن البشري؛

(ب) تيسير الوصول إلى المساعدات الإنسانية، ومراعاة الحاجة إلى الرصد لضمان وصول المساعدات إلى الجماعات المستهدَفة، وبناء الأمن الغذائي عن طريق التنمية الزراعية المستدامة بمشاركة شعبية على نطاق واسع؛

(ج) إصلاح نظام السجون فيها، والقضاء على ممارسة العنف ضد الإنسان، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وسيادة القانون، مثل الضمانات المقدمة للمتهمين، والمحاكمة المنصفة، وإقامة قضاء مستقل؛

(د) إعلان سياسة واضحة بعدم معاقبة من يغادرون البلد بدون إذن، والكف عن معاقبة العائدين، وتعديل القانون، وتدريب موظفيها تبعاً لذلك؛

(هـ) معالجة الأسباب الجذرية المؤدية إلى تدفق اللاجئين إلى الخارج وتجريم أولئك الذين يستغلون اللاجئين عن طريق تهريب البشر والاتجار بهم وابتزازهم، مع عدم تجريم الضحايا؛

(و) حماية حقوق النساء والأطفال والمجموعات الأخرى، وبخاصة بمعالجة ضعف أوضاعهم وإنهاء التمييز ضدهم؛

(ز) التصرف بمسؤولية وعلى نحو يسمح بالمساءلة تجاه سكانها لمنع وكبح انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط عن طريق الإصلاح القانوني ولكن أيضاً عن طريق الإعمال الجوهري لحقوق الإنسان من الناحية العملية؛

(ح) تمكين المقرر الخاص من دخول البلد لتقييم حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتقديم المشورة بشأن التحسينات اللازمة؛

(ط) التفاعل بصورة مستدامة مع مختلف الهيئات المكلفة برصد حقوق الإنسان بموجب المعاهدات التي هي طرف فيها باتباع توصياتها ودعوتها إلى زيارة البلد لدعم التحسينات؛

(ي) طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

٧٢- وينبغي أن يتخذ المجتمع الدولي التدابير التالية:

(أ) الاستمرار في توفير المعونة الإنسانية، وبخاصة المعونة الغذائية، على أساس ضرورة وصول المعونة إلى المجموعات المستهدَفة ("لا معونة بلا منفذ") مع إجراء الرصد اللازم؛

(ب) احترام حقوق اللاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية، والكف عن إعادة اللاجئين قسراً إلى بلدانهم الأصلية، وإعفاؤهم من قيود قوانين الهجرة الوطنية التي يمكن أن تؤدي إلى احتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء؛

(ج) استخدام الحوار وغيره من أساليب التفاعل للتفاهم مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مع توفير الحوافز المنافسة، وممارسة التأثير التدريجي، وتقديم الضمانات الاقتصادية والأمنية بحسب الاقتضاء؛

(د) تعبئة الأمم المتحدة بأسرها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد؛

(هـ) دعم العمليات التي تحقق المسؤولية والمساءلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ووضع حد للإفلات من العقاب.

- - - - -